

قرار رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة مصر للتعمير

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة مصر للتعمير برقم (٢٦٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٩/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٤/١٤.

ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البندين (أولاً/أ، ثانياً) من المادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩/أولاً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

أولاً : اشتراكات الأعضاء :

(أ) اشتراكات شهرية يدفعها الأعضاء بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/أولاً) خصماً من مرتباتهم الشهرية.

ثانياً : مساهمة الشركة :

١٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/أولاً) تسدد للصندوق شهرياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

قواعد تعريف أجر الاشتراك ومدد الاشتراك :

أولاً : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ١/١/٢٠٠٥ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وكافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى العلاوة المقررة لعام ١٩٩٧، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها حتى ١/١/٢٠١٤، ثم تضاف إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً حتى ١/١/٢٠١٦، ثم ٥% سنوياً اعتباراً من ١/١/٢٠١٧، ثم ٧% سنوياً اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠. "مرفق كشوف أجور اشتراك الأعضاء في ١/١/٢٠١٩".

ثانياً : إلغاء البند (سادساً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

س/س/س

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
 التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة مصر للتعمير
 وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٨٨) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> <u>أولاً : اشتراكات الأعضاء :</u> أ) اشتراكات شهرية يدفعها الأعضاء بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/أولاً) خصماً من مرتباتهم الشهرية. <u>ثانياً : مساهمة الشركة :</u> ١٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/أولاً) تسدد للصندوق شهرياً. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> <u>سادساً :</u>	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> <u>أولاً : اشتراكات الأعضاء :</u> أ) اشتراكات شهرية يدفعها الأعضاء بواقع ٣% من أجر الاشتراك الشهري خصماً من مرتباتهم الشهرية. <u>ثانياً : مساهمة الشركة :</u> ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/أولاً) وتسدد للصندوق شهرياً. <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> <u>سادساً :</u> تم تعليية اشتراكات الشركة بواقع ٣% لتصبح ١٢% (وفقاً للبند "ثانياً" من المادة "٤") بغرض المحافظة على الحقوق المكتسبة للأعضاء على ألا تقل مستحقاتهم وفقاً للتعديل الحالي عن مستحقاتهم قبل التعديل الصادر بقرار الهيئة رقم ٤٨١ لسنة ٢٠١٥ وبالتالي يتم صرف الميزة وفقاً للائحة قبل التعديل إذا كان أفضل لهم. <u>مادة (٩) :</u> <u>قواعد تعريف أجر الاشتراك ومدد الاشتراك :</u> <u>أولاً : أجر الاشتراك :</u> هو الأجر الأساسي الشهري في ١/١/٢٠٠٥ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وكافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى العلاوة
يلغى  <u>مادة (٩) - ٤٦ :</u> <u>قواعد تعريف أجر الاشتراك ومدد الاشتراك :</u> <u>أولاً : أجر الاشتراك :</u> هو الأجر الأساسي الشهري في ١/١/٢٠٠٥ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وكافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى العلاوة	

المقررة لعام ١٩٩٧ دون أي إضافات أخرى على هذا
الأجر أيضاً كان سند إقرارها حتى ٢٠١٤/١/١ ثم
تضاف إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد
أقصى ٣% سنوياً حتى ٢٠١٦/١/١ ثم ٥% سنوياً
إعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

المقررة لعام ١٩٩٧، ولا يعتد بأي إضافات أخرى
على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها حتى
٢٠١٤/١/١، ثم تضاف إليه العلاوات الدورية
وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً حتى
٢٠١٦/١/١، ثم ٥% سنوياً إعتباراً من
٢٠١٧/١/١، ثم ٧% سنوياً إعتباراً من
٢٠٢٠/١/١.

"مرفق كشوف أجور اشتراك الأعضاء في
٢٠١٩/١/١".

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

مذكرة

التاريخ : ٢٠٢٠/٤/١٤

إلى : السيد المستشار نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

الموضوع							تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص التكميلي للعاملين بشركة مصر للتعمير - المقيد برقم (٢٦٠)		
المطلوب		إحاطة		موافقة	✓	تنفيذ		رأى	

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناءً على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة إدخال أى تعديل من شأنه أن يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا، فإنه يتعين بالإضافة لما تقدم أن تتفق تلك التعديلات مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض بالهيئة وكذلك النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة، وفى جميع الأحوال لا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة، وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل فى الأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك على

النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل البندين (أولاً/ أ ، ثانياً) من المادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).
- تعديل المادة (٩/أولاً) من الباب الثالث (المزايا)، وإلغاء البند (سادساً) من المادة (٨) من ذات الباب.

* تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

